

زاد المستقنع (11) | تابع باب إزالة النجاسة - باب الحيض | شرح

د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين. واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين. صلى الله عليه عليه وعلى آله واصحابه. وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد فاسأل الله جل وعلا نزيلا واياكم خير الجزاء. ان يجعلنا واياكم من المستعملين في طاعته. المسابقين الى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم آآ قبل البداية في درس هذا اليوم - [00:00:24](#)

احب ان نشكر الاخوان على انضباطهم وحرصهم ثباتهم على الحضور وكنا قد افتقدنا بعض الاخوة في بعض الدروس الماضية لكن اسأل الله جل وعلا ان يجعل المانع في ذلك خير - [00:00:45](#)

وان يعيننا واياهم على الاستقامة في مثل هذه المجالس الطيبة ثم آآ عن لي في اه ونحن في باذن الله جل وعلا ننهي كتاب الطهارة في هذا الاسبوع وسيعقب ذلك اسبوعا ربما تتوقف فيه الدراسة - [00:01:04](#)

وايضا اه طلبا لغربة او رغبة اه من الاخوة في ان يتوقف الدرس فلو رؤي ان يكون بعد نوع اختبار ومراجعة لما مر اه في كتاب الطهارة فان ذلك يكون من الامور - [00:01:27](#)

المناسبة ومما يعان فيه الاخوة على المراجعة والاستذكار وتأکید ما مر اه ومداسته في ما مضى لهذا الكتاب الذي اسأل الله جل وعلا ان يعيننا على اتمامه واكماله كما ابتدأناه - [00:01:47](#)

فان رأيتم ذلك مناسبا فليكن هذا في الاسبوع بعد القادم باذن الله جل وعلا مناسب كما انها الحقيقة يعني لو بقي آآ ان يكون لهذا الدرس اجتماع آآ عقب بعض الدروس اما في المسجد او خارج المسجد اذا رؤي - [00:02:07](#)

ايضا بما يناسب الاخوان في ارتباطاتهم اه حتى يحصل المقصود من الدروس. لان الدروس اه في الجملة لا يراد منها محض اه اه القاء المسائل وانما هي صلة بين الاخوة فيما بينهم الدارسين وصلة بين آآ من آآ يعني - [00:02:35](#)

ابتلي بالقاء هذه المسائل آآ مراجعة لبعض الاشياء آآ استفهام اه ما يحتاج الى الاستفهام من اه محل للاشكالات آآ استماع الى ما عند الاخوة مما يكون فيه من الملحوظات الى غير ذلك من المعاني التي هي معاني مقصودة ويقصد بها خير كثير - [00:03:00](#)

باذن الله جل وعلا واسأل الله ان يعين اه في وقت يكون مناسبا للاخوة جميعا اه نشرف اه للالتقاء على الخير والتعاون على البر والتقوى. والان نبدأ ما وقفنا عنده في باب إزالة النجاسة - [00:03:28](#)

آآ وقد تقدم لنا ما يتعلق بتعزيزها آآ وتطهير النجاسات التي على الارض. كما النجاسات التي تكون على البقع والابدان من نجاسة الكلب والخنزير او نجاسة غيرهما. وما يلزم في ذلك من الحكم. وحصول الطهارة بالماء. كما ايضا - [00:03:48](#)

اصول الطهارة بغير الماء من ذلك وغيره على ما مر بيانه وتوضيحه وتفصيله في الدرس الماضي ونكمل ما وقفنا عنده نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:04:08](#)

رحمه الله تعالى او تنجس نعم آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يترك متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة غير الخمرة هذه مسائل قد مر بيانها وتفصيلها وحصول التطهير بالماء كما ايضا حصول التطهير بغير اه الماء. ثم قال المؤلف رحمه الله -

وتعالى في الخمرة في استحالتها وتحولها من الخمر الى الخل. وان ذلك اه لا يحفل به التطهير اه الى اذا حلل. وانه اذا حصل انتقالها بنفسها بدون تحليل فانه آآ يحكم بطهارتها. ولذا قال ولا استحالة غير الخمرة. فان قلت يعني قصد الى تحليلها فان ذلك لا يصح كما -

للحديث ولاجماع اهل العلم على ذلك آآ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا ثم قال المؤلف رحمه الله او

تنجس دهن مانع لم يفرغ. هذا بيان لحكم النجاسة التي - 00:05:40

تلقى اه او تقع في غير المياه. اه فيما مضى تكلمنا عن النجاسات التي تقع في الماء. تفريقا بين قليل وكثيرها وحصول التغيب من

عدمه على ممر تفصيله في فيما سبق. هل وقوع - 00:06:00

بغير الماء كحكمها في الماء او ان لها حكما يخصها. فالمؤلف رحمه الله تعالى قال اوتج الجسد ابن مائع لم يطرق. فظاهر هذا انطلاق

حكم النجاسة في السمن والدهن ونحوه - 00:06:20

التي وقعت فيه النجاسة مطلقة بدون تفصيل بين قليل ولا كثير ولا حصول تغير من والعلة في ذلك عند الحنابلة رحمهم الله تعالى

ان مثل هذه الاشياء لا يشق صونها عن النجاسة - 00:06:40

لا يشق صونها عن النجاسات. ثم انها ليس لها قوة على دفع النجاسة كالقوة التي توجد في الماء على دفع النجاسات. لان الماء له قوة

في دفع النجاسة وابعادها وهذا من الحنابلة رحمه الله تعالى في المائع. اما اذا كان شيئا آآ غير - 00:07:02

طمانع بان كان جامدا فله حكم اخر. وذلك لان المائع هو الذي تنتشر فيه النجاسة وتنتقل بسهولة اما اذا كان جامدا فانه آآ انما ينجس

ما وقعت فيه النجاسة. واصل ذلك يعني التفريق بين المال - 00:07:33

وغيره ما جاء في الحديث لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في فم فقال النبي في في آآ سمن قال النبي صلى الله

عليه وسلم القوه القوها وما - 00:07:53

قوله فان كان مائعا فلا تقربوه. فان كان مائعا فلا تقربوه. فدل ذلك على التفريق بين وغيره بين المائع وغيره. هذا هو مشهور المذهب

عند الحنابلة اعتبارا بهذا الحديث واعتبارا بالعلتين السابقتين - 00:08:12

التي ذكرناهما لكم. آآ وهذا الحديث آآ لو صح على هذا النحو لكان فيصل. لكن الحديث معلول من جهة للاختلاف فيه اختلافا كثيرا.

ولذلك آآ هذا الحديث الذي جاء عن ابي هريرة مختلف فيه كما ذكر ذلك غير واحد من اهل العلم - 00:08:32

علم وان الحديث الذي اتى على نسق صحيح هو حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأغة وقع فقال القوه وما

حوله. ولم يكن فيه تفريق بين ان يكون مائعا ولا جامدا. ولذلك بوب - 00:08:52

البخاري رحمه الله تعالى عليه ان آآ في قوله باب الفأر تقع في السمن آآ جامدا او ذائبا او كما آآ او عبارة نحوها. مما يدل على انه في

ذلك وانه يعمل الحديث الذي فيه التفريق بين الجامد والمائع بين الجامد والمائع - 00:09:12

وهذا يعني عدم التفريق بينهما آآ هو قول آآ جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولان التعليم بانه لا يشق صونه عن

النجاسات آآ فيه آآ نظر بل آآ لا تنفذ - 00:09:42

مثل هذه الاشياء مع بقائها في المخازن ونحوها من اه اه وصول بعض النجاسات اليها ولو ان النجاسة بان النجاسة تؤثر في مثل هذه

الاشياء مطلقا لافضى لو كان عند شخص - 00:10:05

ملء هذا المسجد دهن او غيره من الاشياء او لبنا او نحوه. فوقع فيه قدر الذرة فمقتضى هذا الكلام انها تفسده وهذا اه شيء لا يتصور

لا يتصور من جهة النظر. ولذلك اه ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:10:25

افاضت القول في اه ان المائعات ان المائعات اه لا لا تنجس اه الا بالتغير كالمال لا تنجس الا بالتغير كالماء. ولان الحاجة الى القول

بطهارتها مع عدم التغير. اولى من الحاجة في اه - 00:10:49

لقلة هذه الاشياء وحاجة الناس اليها بخلاف الماء الذي قد تكون آآ وفرته ووجوده اكثر من غيره وايتنا مما سوى. فبناء على ذلك نقول

بان هذه آآ المائعات من اللبن او الدهن او غيرها. آآ - 00:11:09

لا يقال بنجاستها الا بالتغير. فاذا وقعت فيها نجاسة فانها ان غيرته حكم بنجاسته والا واكثر ما يقال في هذا ان تزال النجاسة وما حولها ان تزال النجاسة وما حولها - 00:11:29

نعم قال وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله. اذا تقرر ان النجاسة يلزم يلزم ازالته اذ علم انها اصابته هذه البقعة او هذا الثوب فانه - 00:11:48

قطع بنجاسة ذلك الثوب. فبناء على ذلك لا يختم بطهارتها الا بازالة يقين النجاسة وهذا لا يحصل الا ان يغسل ما يتيقن معه زوال النجاسة. فبناء على ذلك لو انها وقعت نجاسة في احد - 00:12:15

لم يعلم اي الكمين وقعت عليه النجاسة لقلنا بانه يلزمه غسل الكمين جميعا. واذا وقعت نجاسة على جزء من الثوب. ثم لم يعلم اي اجزاء الثوب وقعت عليه فانه اذا احتاج الى غسل الثوب كله حتى يتيقن - 00:12:35

زوال النجاسة فعل. وهذا كله اه محل الكلام هنا هو في الاشياء المحدودة. كالثوب والبدن ونحو البقعة محدودة. اما اذا كان الشيء غير محدود فانه لا يأتي عليه هذا القول. وقد مر في اول باب المياه ما يدل على - 00:12:55

انه في مثل الاماكن الواسعة يحصل فيها يحصل فيها التحري. يكفي فيها التحري. نعم قال ويقهر بول غلام هذا بعض النجاسة التي ربما يكون لها حكم خاص. فيقول المؤلف رحمه الله ويظهر بول غلام. والغلام آآ - 00:13:15

هو الصغير الذكاء الذي لم يبلغ الحلم لكن لا يقصد هنا بالغلام معنى الغلام في جملته بل خصه بالغلام الذي لم يأكل الطعام الذي لم يأكل الطعام. فالغلام يخرج اذا الجارية. وقوله لم يأكل الطعام يخرج من اكل - 00:13:45

الطعام من اكل الطعام ما الذي يقصد به في اكل الطعام هنا؟ يقصد آآ من آآ يأكل الطعام يعني الذي اشتهي اكله. كيف معنى يشتهي اكله؟ يعني اذا رآه تطلعت نفسه. او مد اليه يده او صاحته في طلبه - 00:14:08

والا فان الغلام منذ ان تضعه امه لو جعلت على فمه اه شيئا من الحلوى او العسل او التمر فان يخرج الى ذلك لسانه يدخله الى جوفه. فبناء على ذلك يقصد الفقهاء في الذي لم - 00:14:28

للطعام يعني الذي لم يتطلع اه الذي لم يتطلع الى الطعام. اما اذا وصل الى ما يتطلع به الى الطعام فانه يكون اه يعني اذ يخرج من هذا الحكم. ما ما السن الذي يتطلع فيها الى الطعام؟ هذا يختلف باختلاف الغلمان - 00:14:48

فمنهم من يكون اه فيه شيء من الحياة والذكاء الذي يتقدم به السن الى ذلك في اول شهوره ومنهم من يتأخر الى اخره شهور السنة الاولى او قريبا منها. فهذا اذا يختلف باختلاف الصبيان. اذا كان الغلام صغيرا - 00:15:08

لم يأكل الطعام فانه يكتفى في ازالة النجاسة التي اصابها بوله الذي اصاب به ثوبا او بدنا النبض. ويقصد بالنبض هنا هو صب الماء. صب الماء على ذلك المكان بدون عصر ولا - 00:15:28

تحريك ونحوه ويدل لذلك ما جاء في حديث عائشة يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام نعم واه في حديث ايضا ام قيس اه بنت محسن الفزارية. وجاء ذلك في غير ما حديث في الصحيحين وفي غيرها - 00:15:48

فيه التفريق بين بول الغلام عن الجارية. وما العلة في ذلك؟ ذكر فيها بعض اهل العلم قللا كلها يعني ليس فيها شيء اه يمكن ان يكون منضبطا او ظاهرا سوى ان ذلك حكم نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:16:08

اه اه لا يظهر الا ان يقال حاله حال التعبد وعدم ظهور العلة. نعم اه يقول الحليب الصناع حليب الصناعي هل يعتبر مما يتطلع اليه؟ يأتي نفس الكلام السائق فان كان مما يتطلع اليه الصبي يكون من الاكل الذي يتطلع اليه. اما اذا لم يتطلع اليه فهو لم يأكل الطعام.

وان كان شيخنا الشيخ عبد - 00:16:28

رحمه الله قال بان الذي يأكل الحليب الصناعي يعتبر اه ممن يأكل الطعام وهذا على قاعدة الفقهاء رحمهم الله لا يكون كذلك لانها اي طفل يأكل طعام يأكل شيء. لكن هنا آآ انما المقصود او العلة التي ذكروها على آآ علتهم. آآ ان - 00:17:00

انه لم يأكل الطعام هو الذي يستشرف الى الطعام ويتطلع اليه. نعم نعم. قال اذا هذا بيان ايضا لبعض النجاسات التي يعفى عنها. اه

قال ويعفى في غير مانع وهو مطعون هذا آ آ بيان لان المائع والمطعون قد تقدم حكمه وانهم قد قطعوا القول بانه - [00:17:20](#)

يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة قليلا او كثيرة كانت النجاسة قليلة او كثيرة قيرت او لم تغير. اذا محل العفو هنا انما هو في باب في الطهارة من النجاسة في الثياب والبقع ونحوها. لا في باب لا في باب المائعات وتنجيسها والمطعومات - [00:17:56](#)

وتغييرها بالنجاسات. فاذا هنا اذا كان آ آ هذا هذه النجاسة التي وقع آ آ من وكان يسيرا من دم النجس وكان يسيرا من حيوان طاهر فانه ايش؟ يعفى عنه اذا كان - [00:18:22](#)

شيئا قليلا فيخرج هذا ما لو كان حيوانا نجسا كالكلب او الخنزير او غيره فانه لا يعفى عن نجاسته. آ آ اصل ذلك ان هذا مما يبتلى به الناس كثيرا مما يبتلى به الناس اه كثيرا. فقالوا لي انه - [00:18:42](#)

مما يعفى عنه فجاء ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم ربما بعضهم عثر بذرة في آ آ وجهه او نحوه آ آ خرج منه الدم فلم آ آ يؤمر بازالة ذلك ولم آ آ يتحول من صلاته وكان في صلاة ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:19:02](#)

واربعة وغيره. وايضا ان هذا مما يحصل في آ آ دم الحيض كثيرا ان تصاب بعض ثياب النساء النقط من دم الحيض ولو كلفت بازالة داء تلك النقط كلها لربما كان ذلك فيه كلفة خاصة قبل وجود ما - [00:19:22](#)

اذ يحفظ به هذا الموطن من انتشار الدم ونحوه. فقالوا من اجل ذلك بان هذا يعفى عنه. وان كان الحنابلة رحمه الله اه يختلفون في دم الحيض والنفاس فيجعلونه يعني مترددا بين اه ان يعفى عنه وبين ان لا يعفى - [00:19:42](#)

نعم وان كان مشهور المذهبي انه يعفى عنه وهذا قول جماعة وجاهير من اهل العلم وانه لا شك انه مما يحتاج الى العفو خاصة وانه مندرج تحت قاعدة ما تعم به البلوى ما تعم به آ آ البلوى. قال وعن - [00:20:02](#)

يا جماعة اثر الاستجمام قلنا بان الاستجمام ايش؟ هو آ آ الانقاء في الاستجمام ان لا يزيله الا الماء ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. فمعنى ذلك ان انه من استجمم بنحو حجارة او مناديل - [00:20:22](#)

او غيرها فانه ربما يبقى فيه شيء. فاذا بقي هذا الباقي مثلا آ آ مع العرق تحرك في آ آ صفحتي اليديه ونحو ذلك فهل يحكم بهذا بانه نجس وانه تنجس ما اصابه او - [00:20:42](#)

اه هنا يقول المؤلف رحمه الله بان اثر الاستجماري غير اه مما يعفى عنه مما يعفى عنه وآ آ بعض الحنابلة يقيده آ آ بمحله وهذا ايضا جاء في بعض آ آ نسخ هذا الكتاب وان كان الذي - [00:21:02](#)

جاء عن احمد انه سئل عن الاستجمام او عن اثر الاستجمام يسيل على سراويله فلم يرى بذلك بأسا مما يدل على انه انتقل من محله ولم يرى به بأس ولم يرى به لباسا. وهنا ينبغي ان يفرق ان هذا من اثر الاستجمام - [00:21:22](#)

الاستنجاء فلو ان شخصا استنجى ثم وجد اثرا في سراويله فلا يدخل في هذا في هذا العفو لان محل العفو اه في اثر الاستجمام. لماذا؟ التفريق بين الاستنجاء والاستجمام. لان ذلك ذلك الاثر معفوه عنه في الاصل - [00:21:42](#)

اذا بقي من اثر الاستجمام فكان تحوله او انتقاله مما يعفى عنه تبعا. مما يعفى عنه تبعا. نعم الادمي لا ينجس بالموت وهذا واضح. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس. جاء في بعض الروايات حيا ولا ميت - [00:22:02](#)

اذا حيا ولا ميتا. وما جاء في تغسيل الميت آ آ ليس لازالة النجاسة. فانها لو كان يسلم ينفع فيه وانما اه ذلك تكميل له اه في لقائه ربه جل وعلا نعم - [00:22:27](#)

لا يفرط في هذا بين مسلم ولا كافر لا يفرق عند اهل العلم بين المؤمن والكافر. لان البدن واحدة. نعم قال وما لا نفس له سائلة ما الذي يقصد الفقهاء رحمه الله بالنفس السائلة - [00:22:48](#)

يقصدون اه النفس السائلة يعني الدم الذي يسيل الدم الذي يسيل. فالاشياء التي ليس لها دم يسيل. اذا اه وقعت على او ماتت او نحوها فانها لا تواجبه. فمثلا البعوضة اذا ضربها الانسان او اصاب التوبة او نام على محل - [00:23:12](#)

في حديقة ونحوها في زرع فربما وجد بعض النقط من اثر هذه الحشرات والدواب الصغيرة على هذا على ثيابه. فيقول الفقهاء رحمه الله ان هذا ليس بدم سائل. يعني لا يسيل وانما هو حسبه ان يكون له - [00:23:32](#)

فيقولون بان هذا معفو عنه. لان هذا معفو عنه. قالوا متولد من طاهر. اما لو كان من نجد كفراصير الكنب ونحوها فيقولون بان هذه اصلها نجس. وهو العذرة ونحوها. فبناء على ذلك اه لا - [00:23:52](#)

عنها اما ما كان آآ من شيء طاهر كالبعوض الذباب ونحوها فيجعلون كذلك آآ مما لا نفس له سائلة. نعم نعم هذا بيان لبعض الاشياء التي آآ فيها شيء من - [00:24:12](#)

القناة ويختلف في آآ الكلام على طهارتها من نجاستها. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بان بول ما يأكل لحمه وغوثة ومنيه طاهر. آآ فما يؤكل لحمه كبهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم - [00:24:45](#)

دجاج كل ذلك بوله ولحمه ومنيه وغوثة طاهر. واثره. لماذا؟ قالوا لما جاء في ادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للعرينيين ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها. وآآ - [00:25:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها. فلو كان ذلك محرما لما اه لما اذن له بتعاطي ذلك البول ونحوه. وايضا سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل اصلي في مقابض الغنم؟ قال نعم. قال - [00:25:25](#)

قالوا ان نصلي في مرايض الابل؟ قال لا. ومن المعلوم ان مرايض الغنم لا تخلو من بول واثر ونحوه ومع ذلك لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك المكان. فان قال قائل - [00:25:45](#)

ما منع من الصلاة اه في مناقض الابل فيقال هذا يظهر انه لعل ثانية او اخرى وهو كما جاء في بعض الاحاديث اه انه على سنام كل بعير شيطان وانه يخشى من منها. فلا يخشع المصلين في صلاته. وذكر اهل العلم في ذلك عللا - [00:26:05](#)

سيأتي بيانها في باب شروط اه الصلاة. فاذا اه قالوا هذا الحديث وما في معناه دال على ان هذه الاشياء ظاهرة ابوالها ومنيه يعني جميع فضلاتها جميع فضلاتها هذا هو مشهور - [00:26:25](#)

المذهب عند الحنابلة وان كان جماعة من اهل العلم يخالفون في ذلك وهذه من المسائل التي يعني اه ربما طال فيها الخلاف بين شافعية وغيرها نعم. قال ومني الادمي هذه مسألة ثانية وهو مني الادمي. فهل مني الادمي - [00:26:45](#)

طاهر او نجس. فمشهور المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم ان مني الادمي طاهر. وذلك انه اصل بني ادم من من الانبياء والمرسلين وصلحاء الخلق وغيره يبعد ان ولا يتصور ان يكون اصل الانبياء والمرسلين رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:05](#)

ان يكون نجسا ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كما تقول عائشة كنت اترك المنى من ثوبه سادسا ثم يخرج فيصلي فيه. ومن المعلوم ان الفرج لا يحصل به ذهاب ذهاب اه ذلك كله. وانما ذهاب - [00:27:35](#)

وجملته. فلو كان نجسا لم يكفي فيه الفرق. لم يكفي الفارق. نعم فهذا مما به على طهارة مني الادمي. وابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد. آآ يعني عقد مناظرة بين آآ - [00:27:55](#)

وحنبلي الحنبلي يقول بطهارة مني الادمي وذلك يقول بعدم وهذا من الاشياء التي تزيد في ملكة طالب الفقه. تعودده على النظر والاستدلال. وجرى عليها جمع من اهل العلم ومن اخر من اه اه الف في ذلك مؤلفا لطيفا اه الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي رحمه الله تعالى في اه المناظرات الفقهية - [00:28:15](#)

مطبوعة مع المختارات الجليلة له رحمه الله تعالى. فهذا من المباحث الجيدة. فاذا مني الادمي طاهر مني الادمي طاهر. اما المذي الوذي فانه قد تقدم انها آآ من آآ نجسة - [00:28:45](#)

ان كانت نجاستها آآ مخففة وان كانت نجاستها مخففة فيكفي فيها آآ النطح يكفي فيها النبض وجاء عن احمد الله في المنى عفوا اما الودي فلا. لان المذي مما يبتلى به الشباب كثيرا والقاعدة انما عمت به البدو البلوى - [00:29:05](#)

يجري فيه شيء من اه التقدير. فقالوا بان المذي اه يكفي فيه النطق. والنصح كما قلنا ليس كما يفهمه او يتبادل ان بعض الناس انه آآ غش الماء الخفيف لا. النفخ وصب الماء عليه من دون عصر ونحو ذلك. فاذا - [00:29:25](#)

قالوا بانه يكفي فيه النبض وجاء عن احمد رواية ايضا انه يعفى عن يسيره كالنقطة والنقطتين. وهذا ايضا يمكن ان يكون مندرجا

تحت القاعدة التي ذكرها فيما تعم به البلوى. قال ورطوبة فرج المرأة - 00:29:45

اه تذكرون ان هذه المسألة مرت معنا في باب نواقض الوضوء. وذكرنا ان رطوبة فرج المرأة لها جهتان. جهة نقد للوضوء من عدمه فخرج هذا هذه الرطوبة وانتقالها الى خارج الفرج هذا يعتبر خارج من السبيل موجب - 00:30:06

للوضوء موجب للوضوء. آآ ناقض للطهارة. اما هو من حيث النجاسة والطهارة فانا قلنا بانه طاهر بانه طاهر وانه في مثل آآ مثل وهو اقرب ما يكون الى ان يكون عرقا ومثل اه المخاط والاشياء التي تصدق له وليست وليست بنجسة - 00:30:31

وهذا قول جماهير اهل العلم قال وسؤر الهجرة وما دونها في الخلقة طاهر. اه السؤر يقصد به باقي الطعام. باقي الطعام او الذي ترد عليه الهجرة ونحوها. اصله من سائر الشيء اه وهو باقيه. من سائر - 00:31:01

وهو باقي اذا سؤر الهجرة طاهر. فما جاء وردت عليه رغة فشربت منه او اكلت فان ذلك الاكل الذي بقي بعدها يعتبر طاهر. وان كنا نعلم ان مثل الهرة في الغالب انها تأكل الفئران ونحوها من الاشياء - 00:31:25

نجسة ولا اه هي اه تنقي او يحصل النقاء افواهها. ومع ذلك لا يمنع هذا من القول ما ترد عليه والدليل على ذلك حديث ابي قتادة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين - 00:31:45

عليكم وارحلها الاناء فشربت منه فدل ذلك على طهارتها. اه هذا ما يتعلق بالهرة. قالوا وما الخلقة الحنابلة رحمهم الله تعالى الحق بها ما دونها في الخلقة باعتبار ان ما دونها في الخلقة هو الذي اه - 00:32:05

منه الطواف مع ان العلة في الحديث هي آآ علقت الحكم بالتطواة وهو الاشياء التي تأتي على الناس في بيوتاتهم ولا تجفل منهم وتباعدهم. فقالوا ما دام ان الحكم معلق بذلك فالحنابلة قيدوا وجعلوه مثل ما كان من حال الهرة ونحوها في - 00:32:25

تلقى ما يكون شيئا صغيرا يلحق به التطوال. وان كان بعض الحنابلة قالوا علة الطواف اوسع من ذلك فلا فلا يتعلق بها باب الخلقة. فقد يكون بعضها اه من الاشياء الكبيرة. ولذلك يدخلون في الطهارة هنا اه - 00:32:55

الحرر ونحوها ويحكمون بطهارتها وسيأتي الكلام في الجملة اللاحقة اه على الحماد ونحوه قال واتباع البهائم والطيب اتباع البهائم كالنمو والفهود والاسود والذئاب وغيرها يقولون بانها نجسة نجسة. ومستدلة في هذا بما جاء في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المياح في الفناء ونحوها - 00:33:15

وما ينوبه من السباع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل الخبث فقالوا لو كان الطاهرة لقال النبي صلى الله عليه وسلم بانها لا تؤثر في الماء. وانه لا لا يكون نجسا - 00:33:56

فدل هذا الحديث او فهم من هذا الحديث استنبط منه ان هذه السباع تكون نجسة تكون نجسة وهذا الحديث يعني يفهم منه هذا وان كان لا يقطع فيه به لماذا؟ لانه - 00:34:16

لا يدل على نجاستها من كل وجه. بل ان السباع اذا وردت على مثل هذه المياح فقد يكون ذلك بشربها يعني بان تباشر بافواهها وقد يكون ذلك بان تبول آآ عند في تلك المياح وآآ ان آآ تلقي بفضلات - 00:34:36

اذا ليس مقطوعا بحصول التنجيس من عموم تلك السباع. لكنه لا شك انه مما يؤخذ منها. مما يؤخذ منها او قد يفهم منه. فلذلك اه يعني اه جرى عند اهل العلم تردد - 00:34:56

جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت في اسانيده قال لنا ما لها آآ ما آآ حمل في بطونها ولنا ما غبر الطهور. يعني اشارة الى حصول طهارتها. الى حصول طهارتها - 00:35:16

اه اه لكن مشهور المذهب على الاحتياط في هذا اعتبارا بحديث ابن عمر وحصول التنجيس اه باي شيء منها اذا قيل لانها نجسة فمعنى ذلك ان عرقها وغوثها من باب اولى وبولها وكل اجزائها تكون نجسة - 00:35:36

تكون نجسة وطير منها سباع الطير ونحوها حكمها واحد قالوا والحمار الاهلي حمار الاهلي يلحقوه بذلك في حكم النجاسة باعتبار انه غير معقول وآآ يعني آآ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر لما طبخوا مرة آآ لحوم - 00:35:56

ومن فقالوا امرهم باراقتها وقال انها رجس. قالوا فيفهم من هذا انها نجسة انها نجسة لكن على كل حال هذا لا يدل على نجاستها من

كل وجه. بل اه يدل على نجاستها في باطنها. لكن ظاهرها لا يدل على ذلك - [00:36:22](#)

بدليل اولاً ان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اه كان يركبها والغالب ان ركوبهم لها مع حرارة ذلك انها لا تنفك عن ان يصيبهم من عرقها ويتعلق بهم شيء من شعرها ونحو ذلك. ولما دعا - [00:36:42](#)

اقام الداعي الى تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم على نجاستها ولم يقل شيئاً من ذلك فدل على انها طاهرة. ثم ايضاً من يستدل بحديث ابي قتادة في الهرة لما قال انها من الطوافين عليكم. فجعل العلة التطواق ولا شك ان تطواف الحمار - [00:37:02](#) مقارب لذلك بل هو اكثر. فلذلك القول بطهارته وقول جماعة من اهل العلم وهو القول الذي اه حقيقة يمكن ان يقطع به لظهور الدلالة وعدم المعارض. قال والبغل منه يعني اذا قلنا في الحمار بانه نجد - [00:37:22](#)

فالبغل آآ حاله حال حال الحمار والا فلا باعتبار انه يغلب فيها النجاسة. البغل ما هو هو اذا ندى الحمار على الفرس على الفرس فهنا يقولون بانه آآ ما يولد يكون بغلاً - [00:37:42](#)

فهو متردد بين بين الخيل وبين الحمار فيسمى بغلاً يسمى بغلاً ويحكم بنجاسته بناء على ذلك. واما الخيل فعند الحنابلة بان لحمها ايش؟ كما هو عند الحنفية وجماعة من اهل العلم انها طاهرة وانها - [00:38:02](#)

تكلوا لحومها لحديث اسماء ذبحتا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلناه واكلناه. والان في بعض الجهات

كالجمهوريات الاسلامية في جهات روسيا يعتادون اكله يعتادون اكله اليس كذلك - [00:38:22](#)

ويتعاطون بل يعني ربما يجعلونه من الاوقات التي اه او في المواهب الرسمية التي اه تكون في مثل الولايم ونحوها نعم هذا الباب معقود في احكام الحي. والحيض من حاض الوادي اذا سال - [00:38:42](#)

اصله السيلان. وذلك ان المرأة اذا حاضت سال دمها واستمر مدة. واستمر مدة. وهو طبيعة وجبلة يقعد آآ من قاعة الرحم جعله الله جل وعلا آآ زادا للولد او طعاما للولد - [00:39:13](#)

فاذا لم يكن حمل فانه يخرج في احوال منتظمة مرتبة وهذا مما جعله الله جل وعلا ابتلاء للنساء ويعظم به آآ الاجر لهن اذا احتسبن ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما بكت - [00:39:41](#)

قد يفعل عائشة قال ان هذا شيء قد كتبه الله على بنات ادم باب الحيض آآ من الاشكالات وآآ المسائل العويصة التي يحصل فيها آآ تردد والشك والنظر تأمل لذلك لم اه يزل اهل العلم في هذا الباب يدققون وينظرون حتى اه يخلقوا فيه - [00:40:05](#)

هو ينظر ما يكون اه يعني اقرب الى النص يعني ما يمكن ان ليكون موافقا لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك النووي رحمه الله تعالى الف كتابا كبيرا. في اه الحيض - [00:40:41](#)

آآ ايضاً ما ذكره في آآ باب في بابه من شرحه في المجموع افاض فيه القول واطال في ذكر المسائل وتفصيلاتها وذكر دقائقها لكن لا ينفك طالب العلم من آآ في النظر في هذا الباب الى آآ اعتبار امر قد لا يعتبره كثير - [00:41:01](#)

من طلبة العلم وهو ان الفقهاء رحمهم الله في هذا الباب يعلقون الحكم في مسائل على على وهذا ربما يظنه بعض الاخوان انه ليس بدليل. وهذا لا شك انه دليل معتبر - [00:41:26](#)

لان لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ان هذا شيء قد كتبه الله على بنات ادم فظاهر هذا انه امر مألوف عندهم. فاذا لم يكن

موجودا دل على ان هذا لم يكن من هذا الدم الذي بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمه - [00:41:46](#)

ولذلك تجد ان بعض الاخوة ربما يعترضون في بعض المسائل التي يذكرها اهل العلم لمجرد انهم حكموا ان ذلك لم يوجد او نحو ذلك من التعليقات التي هي تصب في هذا المعنى فيظنون ان ذلك غير دليل وانما اتوا من عدم دقة النظر - [00:42:06](#)

والتأمل والتروي نعم نعم قال لا حيض هذا يعني كالحدود التي تسهل على الطالب اه المسائل. فما كان من الذنب الذي تراه اه المرأة قبل تسع فلا يحكم بانه حيض ولا تترتب عليه احكام الحيض فلا تمتنعوا من صلاة ولا صيام وغير ذلك - [00:42:26](#)

وهل الدليل في هذا انه لم يعرف بالوجود ان امرأة حاضت قبل تسع سنين وقلنا بان هذا الدليل دليل واضح من جهة ما ذكرناه لكم سابقا. فلا فلا شك في هذا انه لا يمكن ان يحكم - [00:43:01](#)

إذا رؤي دم للمرأة قبل تسع بان يقال بان هذا بان هذا دم حيض لانه لم يعرف ذلك فيما مضى من الاعصاب تقدمت السالفة ابدا. قال ولا بعد خمسين يعني ان الدم بعد خمسين سنة لا آآ ادارات والمرأة لا يعتبر حيضا. فهل نقول في هذا ايضا بالقطع او - [00:43:19](#)

هنا ان لم يعتبر الفقهاء رحمه الله تعالى عدم وجوده الى او يردونه الى عدم الوجود وانما اصل في هذا ولا بعد الخمسين الى قول الى قول عائشة وتعرفون ان الحنابلة رحمهم الله لهم اصل اصيل في - [00:43:44](#)

من مصيري الى قول الصحابي فاذا لم يعارض لم يأتي عندهم خلافة. جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها المرأة لا تحيض بعد خمسين. انها لا تفيض بعد خمسين. لكن اه هذا من جهة ما جاء - [00:44:04](#)

عن عائشة لو كان على او آآ لو كانت دلالتة على عدم وجود ذلك لكان صحيحا. لكن آآ المجاهد عن عائشة ان هذا هو هو الاكثر ان النساء لا يحضن بعد بعد الخمسين لكن لو انتظم للمرأة - [00:44:24](#)

اه كدم الحيض في اه اه انتظامه وترتبه في عاداته على هذا النحو فانه لا يمكن ان يقطع بان ذلك ليس بدم بدم حيض لان هذا موجود. لان هذا موجود. ولذلك بعض الفقهاء يجعله الى الستين وبعضهم يجعل هذا - [00:44:44](#)

في بعض النساء واه يعني خمسين سنة في بعض النساء وستين سنة في بعض النساء باعتبار اه العادات التي تكون اه يعني مقارنة لحوالهم في ذلك كله. فنقول اذا آآ هذا لا شك انه هو الغالب انه لا تحيض الماء بعد - [00:45:04](#)

وهذا امر معلوم لكن لا يقطع بذلك بمعنى انه لو انتظم للمرأة دم بعد الخمسين كهيئة دم الحيض في آآ اشهره ونحوه ذلك اه يقال هنا بانه اه اه او لا يبدو ان يكون دم حيض لانه ليس شيء يمنع من ليس شيء يمنع منه - [00:45:24](#)

والا قصد ان الدم المنتظم آآ هو الخارج من الرحم هو دم حيض ما لم يقرأ طالب آآ ينقله الى غيره ينقله الى غيره. نعم. قال ولا مع حمل اذا حملت المرأة انقطع عنها الدم - [00:45:44](#)

وهذا امر معلوم لكن لأن لماذا كان من ان هذا الدم اصله ايش؟ هو دم جعل غذاء للجنين. فاذا وجد الجنين الرحيم اه انساق ذلك الدم اليه وتغذى به المولود حتى يوضع حتى يوضع. اه بناء على ذلك - [00:46:07](#)

المرأة الحامل لا آآ لا تحيد. ولذلك جاء عن احمد وغيره وهل يعرف النساء الحمله الا بانقطاع وهذا ايضا آآ يعلمه النساء الى هذا الوقت انه اذا انقطع دمها آآ ظنت حملها ظنت - [00:46:31](#)

حملها ثم تقطع بذلك اه لكن ربما بعض النساء يغين الدم فهل يقال بان هذا الدم دم حيض تترتب عليه احكام الحيض ام لا؟ فنقول اما ان كان ذلك الدم ليس منتظما فالاصل عدم عدمه - [00:46:51](#)

لكن لو انتظم هذا الدم كهيئة انتظامه في ايام حيضها. هل يحكم به او لا؟ هذا متردد فيه. وان كان مشهور اذهبي ما ذكرناه لما جاء عن احمد وهل تعرف النساء الحمل الا بانقطاع آآ الحيض وايضا ان هذا جاء عن - [00:47:16](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها ان الاحمل لا تحيض ولو كان الامر يعني منتهيا عند هذا لقطع به. لكن جاء عنها ما يدل على ان ان الحامل قد تحيض فامرتها بالاعتسال فجعل في ذلك تركه. لكن اه نبقي ونقول - [00:47:36](#)

ان ما ذكره المؤلف هنا ان المرأة لا تحيي ان الحامل لا تحيض صحيح. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باستبراء الايماء وقال لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض. فدل على ان الحيض - [00:47:59](#)

دليل على عدم الحمل. وانه لا يكون مع الحمل حيض. وانه لا يكون مع الحمل حيض. وهذا لا شك انه دلالة ظاهر في الدلالة ظاهر ويمكن ان يعتمد عليه في القطع بهذه المسألة. نعم - [00:48:19](#)

نعم قال واقله يوم وليلة اه لماذا قالوا بان اقل الامن يوم وليلة طيب لو رأأت المرأة نقطا نقول لا يحكم بانه دم حي. لماذا؟ لان الحيض انما هو من السيلان - [00:48:39](#)

ومثل ذلك اذا كان نقطة او نقطتين او شيئا يسيرا فانه لا يكون يحكم بان هذا ينطبق عليه اسم الحيض. فبناء على ذلك قال الفقهاء ان اقله يوم وليلة. واستدلوا في هذا بان هذا هو معنى الحيض وهو السيلان. وآآ امكانه على هذا النحو - [00:49:10](#)

وان كانوا على هذا النحو. ولانه لو قيل بعدم ذلك فان هذا يفضى الى شيء من الاشكالات. يعني اذا لم يضبط بهذه الضوابط هذا

يقضي الى شيء من الشكوك الكثيرة والاشكالات الكبيرة التي قد لا تنتهي عند النساء ولا عند غيره - 00:49:30

ولا عند غيرهم يعني في الحكم بان ذلك الدم دم حيض من عدمه. فاذا يقول الحنابلة رحمه الله لان قبله يوم وليلة. فاذا رأت المرأة دما قليلا او نقطة او نقطتين ونحو ذلك فلا يحكم به. ولذلك جاء عن عمر رضي الله - 00:49:50

جعل عنه وارضاه انه آآ جعل ذلك آآ او عن علي رضي الله عنه انه آآ حكم بان القليل لا يحكم بانه حي قال واكثره خمسة عشر آآ يوما. يعني بلياليها. وهذا جاء عن جماعة من السلف - 00:50:10

جاء يعني ان اكثره خمسة عشر يوما انه جاء عن جماعة من السلف آآ كثير. ولانه لما جاء في الحديث عن النبي الله عليه وسلم في الحائط آآ او في المرأة آآ انها آآ شهادتها بشهادة آآ رجل آآ شهادة الرجل - 00:50:30

شهادة الرجل بشهادة امرأتين. قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بكى نقصان دينها وعقلها قالت اليست اذا حاضت لم تصلي ولم ولم تصم فقالوا كانه بذلك انه غالب ما يصل اليه الامر الى النفس لانها جعلت - 00:50:50

على نصب الرجل فدل ذلك على انه لا يمكن ان يكون الحيض اكثر من ذلك فلا يبقى لها من دينها الا اقل من ذلك دل على ان الحديث ان المرأة تكون على النصف لانه لا يذهب عليها الا نصف ذلك اه الشهر من ترك الصلاة ونحوها - 00:51:10

وهذا يعني نوع استنباط اه محتمل وليس بمقطوع به. ولذلك في رواية ثانية عن احمد اه مع انه سبعة عشر يوما. انه سبعة عشر يوما. لكن هنا اه كما ذكرت لكم انه لما كان محل هذه المسائل الى - 00:51:30

وجودي والظهور فانه اذا قطع بالشئ من جهة ظهوره وعمومه ووجوده فانه يحكم آآ يحكم به مناطا في او محلا للحكم في المسألة. فاذا وجد سبعة عشر يوما اه واشتهر ذلك واستقر بانتفى - 00:51:50

في كل شهر سبعة عشر يوما وينتظم لها ذلك فانه يمكن ان يحكم به في تلك الحال. قال وغالبه ست او ست هذا غالب النساء انهن يحضن خمسة ستة ايام او سبعة وهذا جاء في الاحاديث والواقع يشهد بذلك - 00:52:10

نعم قال واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ايش معنى هذا الكلام لو ان امرأة زراة الدم ثم بعد يومين طهرت ثم بعد يومين غاثي الدم فهل نحكم بان هذا الدم دم حيض - 00:52:30

هم لا يقولون بانه ليس بدم حيض هم يقولون بانه حيض. لكن يجعلون هذا الدم مكملًا للحبيطة الاولى فاذا امكن ان يكون ايش اذا امكن ان يكون مكملًا للحبيضة الاولى بان لم تبلغ اكثره فانه يحكم بانه دم حيض - 00:53:03

لانه دم حي. لكن هنا متى يقال اصلا بانها طهرت ثم عاد لها الدم؟ اذا حصل لها النقاء التام والنقاء التام عند النساء كيف يعرى؟ يعرض باحد خصلتين اما القصة البيضاء والقصة البيضاء هو سائل ابيض يأتي عقب او دوح الدورة دبر دم حي - 00:53:25

فترى النساء تلك القصة فاذا رأينها اعرقن حصول الطهر لهن. ولذلك كن نساء الصحابة يأتيان يبعثنا الى عائشة القراء. لترى هل طهرنا او لا؟ فكانت عائشة تقول لا تعجلن حتى - 00:53:57

القصة البيضاء. وليس كل النساء يرون ذلك. ولهذا قد يحكم بالطهارة من الحيض بشئ اخر وهو خلوص النقاء. ايش معنى خلوص النقاء؟ النقاء ان تحتشي المرأة فترجع كما كان لم تتغير - 00:54:17

اما اذا تغيرت بنحو كدرة او صفرة او نحوها فانه يحكم ببقاء بقاء حيضتها. لان الحيض فان كنا بانه ايش؟ بانه سيلان لكن لا يعني ذلك انها في كل سبعة ايام يخرج الدم - 00:54:42

لا ولكنه دفع يندفع ثم يضعف لكنه لا ينقطع. ثم يرجع ويندثر ثم يضعف وهكذا فلذلك والنساء في ذلك يختلفن. لكن لا نقول بانها طاوغت الا اذا صار احد هذين الامرين - 00:55:01

فاذا هذا ما يحصل اه ما تعرف به الطاعة. لكن لو رأت النقاء ثم اه رجعت لها في اقل من ثلاثة عشر يوما فان يمكن ان يحكم بانه دم حيض اذا كانت آآ اذا اذا رجع يوم وليلة - 00:55:21

امكن ان يكون من دم الحيض. لكن اذا استمر ما بين الطهغين اكثر من ثلاثة عشر يوما حكمنا بان هذه مستقلة بمعنى انه يكون لها احكام في عد اقرائها ويعتبر - 00:55:41

عدتها اذا كانت مطلقة او كانت آآ يعني في آآ نحو ذلك من مما يتعلق به حكم احكام العدد. فاذا اقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما. اه بناء على ذلك اه يحكم بان هذه - [00:56:01](#)

وتلك حيضة. اما المرأة التي ترى طهر اه خلال يومين او ثلاثة. ثم يرجع لها الدم وهو كدم الحيض فنقول بانه يمكن ان يحكم بان هذا دم حيض لكنها ليست حيضة مستقلة وانما هي تنتم للحيضة الاولى. كتمة للحيضة الاولى. نعم - [00:56:21](#)

ثم قال ولا حد لاكثره اه بمعنى انه اذا قيل لاحد لاكثره. اه بمعنى يعني اكثر الطهر. فقد تطهر المرأة ولا يعود لها الحيض. وقد يكون ذلك سبب المعلوم وقد لا يكون من سبب او قد يكون لسبب غير معلوم. فبناء على ذلك اه اذا انقطعت اه لم تقدم فان المرأة - [00:56:41](#)

وطاهر ما لم تره ابدا. نعم وتقضي الحائض الصوم للصلاة الحائض اولا تتقف عن الصوم والصلاة وهذا جاء في الحديث اليسر اذا حاضت لم تصلي ولم تصم قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا - [00:57:05](#)

قالت حيضتك فدعي الصلاة. فهذه احاديث صريحة في ترك في ترك الصلاة والصيام. للحائل لكنها تقضي الصوم والصلاة لتقضي الصوم لا الصلاة لحديث معاذ لما سألت عائشة ما بال الصائم للحائض تقضي الصوم - [00:57:34](#)

ونحن الان تقضي الصلاة قال كان ذلك يصيبنا عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم لا الصلاة فدل ذلك على ان الصوم هو المهمل الذي يقضى للصلاة واعلنا ذلك اهل العلم بان الصلاة تتكرر - [00:57:54](#)

مشقة ثم انها يوجد منها من الصلاة بعد طهرها ما يكفيها عن ذلك في حال حيضها بخلاف الصوم فانه لا يتكرر فلا يشق عليها حصول الصوم منها اه او قضاء ذلك تلك الايام التي افطرته بسبب حيضها. قال ولا يصحان منها بني حرمان - [00:58:14](#)

يعني لو ان امرأة قالت اه بانني سأصوم او ساصلي ولو كنت حائضا. وسافعل ما طلب مني من القضاء فنقول بان ذلك محرم لان المرأة كما انها مأمورة بالصلاة في وقت طهرها فانها مأمورة بالوقف عن الصلاة في ايام حيضها فتركها للصلاة - [00:58:34](#)

تأتي في ايام الحيض امتثال كما ان فعلها للصلاة وقت الطهر امتثال. وهكذا الصوم سواء بسواء. نعم نعم اذا آآ حاضت المرأة لم يجز لزوجه ان يواقعها في الفرض آآ وذلك آآ ولا تقربوا منا حتى يكبر فاذا تطهرن فاتونا من حيث وامركم الله ولا - [00:58:54](#)

اه في ذلك ظاهرة والمحرم هو في الفقه. فدل ذلك على ان مقاربتها فيما دون الفرق جائز ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم كما تقول عائشة يأمرني فابتزني يباشروني وانا حائض. وكان يفعل كل شيء الا - [00:59:28](#)

النكاح يعني يعني الوطء. فاذا فعلت عليه دينار او نصفه كفارة. هذا جاء في اثر ابن مسعود اتى لابن عباس موقوفا عليه وجاء مقطوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وذهب اليه الحنابلة على اصلهم. يعني سواء قلنا بانه حديث او قلنا - [00:59:48](#)

انه موقوف ات عن صحابة رسول الله ولم يأتي ما يعارضه فالمصير اليه باعتبار الكفار. وهل هذا على التخفيف يعني الدينار او نصفه من يفرق اذا كان في اقبال الحيضة وفوغتها واذا كان ذلك في ادماغها ومنهم من يقول بانه على التخيير كما هو ظاهر انطلاق المؤلف - [01:00:08](#)

هنا وهو مشبوه بالمذهب ان ذلك على التخيير والدينار زينة اربعة جرامات الا شيئا قليلا او اربع جرامات وشيئا قليلا. نعم - [01:00:28](#)